



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن
مكافحة التبغ

الدورة السابعة

دلهي، الهند، ٧-١٢ نوفمبر/ تشرين الثاني، ٢٠١٦

١٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٦

القرار

FCTC/COP7(8) حماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ

مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يستذكر قراره FCTC/COP6(14) بعنوان حماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وإذ يدرك الحاجة لتعزيز تنفيذ المادة 5.3 من اتفاقية المنظمة الإطارية على المستويين العالمي والمحلي؛

وإذ يدرك أن صناعة التبغ مستمرة في كونها حاجزاً هاماً يعيق تنفيذ الاتفاقية كما أشير في التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠١٦ حول تطبيق اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يلاحظ بقلق إلى أن تكتيكات دوائر صناعة التبغ على المستوى الدولي تؤثر سلباً على تنفيذ المادة ٥,٣ على المستوى الوطني؛

وإذ يقر بأن مجابهة تدخلات دوائر صناعة التبغ على المستوى الدولي تنشر من الوعي بتكتيكات دوائر صناعة التبغ على الصعيد العالمي، وتزيد من شأن اتفاقية المنظمة الإطارية، وبما يسهم بالتالي في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني؛

وإذ يقر أيضاً بأن المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥,٣ قد تم تبنيها خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في قراره FCTC/COP3(7)؛

وإذ يؤكد من جديد على أن الأطراف مكلفين بالتزامات تنفيذ المادة 5.3 من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يدرك عمل أمانة الاتفاقية في إنشاء مراكز (مراصد) متابعة دوائر صناعة التبغ والمراكز المعرفية في العديد من مجالات المحتوى لتيسير تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

١. وإذ يحث الأطراف على تكثيف الإجراءات متعددة القطاعات وسبل التعاون لمعالجة أية جهود قائمة من صناعة التبغ بهدف تقويض أو تثبيط جهود مكافحة التبغ وضرورة الإبلاغ بأنشطة صناعة التبغ التي لها أثر سلبي على إجراءات مكافحة التبغ؛

٢. والاستفادة من المبادئ التوجيهية للمادة ٥,٣ والمصادر الأخرى المتاحة لتعزيز تنفيذ المادة ٥,٣، والبقاء على يقظة تجاه جهود دوائر صناعة التبغ لتقويض تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية.

٣. وإذ يطلب من أمانة الاتفاقية إنشاء مركز معرفة للمادة ٥,٣ وذلك بهدف:

- (a) تنسيق عمل الخبراء حول المادة 5.3 لتطوير التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون مع المراكز المعرفية الأخرى، بحسب ما هو مناسب، ومع المرصد؛
- (b) الاستجابة للتجمعات الاقتصادية الإقليمية عند تطوير طرق مبتكرة لإشراك القطاعات من غير القطاع الصحي على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛
- (c) مساعدة الأطراف في وضع استراتيجيات للتصدي لتدخلات دوائر صناعة التبغ عبر توظيف علاقات ثنائية وإقليمية وعالمية لتعزيز الوعي العالمي بالمادة ٥,٣؛
- (d) دعم الأطراف على وضع استراتيجيات لمجابهة المعلومات المضللة التي تقدمها دوائر صناعة التبغ فيما يتعلق باتفاقية المنظمة الإطارية ومكافحة التبغ؛
- (e) الترويج لآليات محددة، بما في ذلك المساعدة والأدوات الفنية، بقصد المساهمة في تنفيذ المادة ٥,٣ على المستوى الوطني.

٤. يطلب من أمانة الاتفاقية:

- (a) إعداد ونشر وتوزيع الممارسات الفضلى في شأن تبني وتنفيذ المادة ٥,٣ ومبادئها التوجيهية، بما في ذلك على سبيل المثال لا للحصر مدونات قواعد السلوك الخاصة بتلك المادة؛
- (b) مواصلة الترويج لاستخدام السياسة النموذجية للوكالات في نظام الأمم المتحدة بشأن منع تدخلات دوائر صناعة التبغ، والمعدة من قبل أعضاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية)، استناداً إلى المادة ٥,٣؛
- (c) وضع استراتيجيات إعلامية عالمية لزيادة الوعي حول تدخلات دوائر صناعة التبغ في استراتيجية الاتصال العالمية؛
- (d) دراسة المبادئ التوجيهية حول التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال بما يتوافق مع المادة ٥,٣ الواردة في اتفاقية المنظمة الإطارية ورفع تقارير بشأنها في مؤتمر الأطراف الثامن؛
- (e) زيادة الوعي فيما يتعلق بالأدوات الحالية لتنفيذ المادة ٥,٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٦)

==